

## 67- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات - [00:00:00](#)

ابن تيمية في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب الغسل من الحيض وهذا قد قرأناه بالامس وتقدم لنا ان الاغتسال من الحيض بالنسبة للمرأة وذلك اذا طهرت ان هذا امر واجب بالاتفاق. ولا خلاف في ذلك وقد تواتبت النصوص - [00:00:21](#) بذلك قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض وتقدم ان الاستحاضة غير الحيض. الاستحاضة دم فساد بخلاف الحيض والاستحاضة قد تستمر بالمرأة بخلاف الحيض لهم مدة معينة - [00:00:48](#) نعم وبالتالي ان دم الاستحاضة وهو الذي دم فساد لا تترتب عليه احكام الحجم فبالتالي يجب عليها ان تصلي ويأتيها زوجها نعم ولكن عليها ان تتوضأ لكل صلاة وذلك بسبب استمرار الدم معها وهو في - [00:01:16](#)

الاصناف ولكن لانها معذورة في مثل هذه الحالة فتتوضأ عند كل صلاة وهكذا اصحاب الاعذار لعل الشيخ احمد ال علي ينتبه وهكذا اصحاب الاعذار فانهم اذا جاءوا وقت الصلاة يتوضأون وحتى لو خرج شيء منهم يعني بالنسبة للمستحاضة لو خرج الدم - [00:01:47](#)

فهذا لا يمنعها في هذه الحالة من ان تصلي ولا يقال توضي لانها صاحبة عذر من كان معه سلس البول او معه ريح غالبية فيتوضأون عند كل صلاة. لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه - [00:02:15](#)

نعم فهذا هو حكمهم قال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي تجلس وقت الحيضة فاذا انتهت هذه الايام آآ تغتسل وتصلي قال رواه البخاري - [00:02:36](#) قال باب تحريم القراءة على الحائض والجنب اي قراءة القرآن فالمصنف يذهب الى انه لا يجوز للحائض ولا للجنب ان يقرأوا القرآن في حال الحيض او جنابة وبعض اهل العلم فوق لعل ابو إبراهيم ينتبه بعض اهل العلم فوق ما بين الحائض وما بين الجنب - [00:03:03](#)

قال الجنب لا يكره القرآن بخلاف الحائض لان الحائض امرها ليس بيدها بخلاف الجنب يغتسل اه يقرأ القرآن ويصلي الى اخره ويدل على ذلك غير ما سوف يأتيه باذن الله ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعائشة عندما - [00:03:34](#) حاضت قال افعلي ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت ومما يفعله الحاج قراءة ماذا؟ قراءة القرآن. مما يفعله الحاج قراءة القرآن نعم والحيض يعني مدته قد تطول سبعة ايام وقد يكون اكثر فطول هذه الايام - [00:04:03](#) لا تقوى نعم. فالاقرب والله اعلم ان الحائض تقرأ القرآن ولكن لا تمس المصحف وانما تقرأ من حفظها او كما قال بعض اهل العلم انها تلبس قفاز مثلاً حتى لا تلامس ولا تبشر المصحف بيدها - [00:04:29](#)

لان الله عز وجل قال لا يمسه الا المطهرون نعم. واما من كان جنباً من رجل او امرأة فانهم لا يجوز لهم القراءة كما سوف يأتي نعم قال عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج - [00:04:54](#) يقرأ القرآن يعني انه عندما يقضي حاجته عليه الصلاة والسلام لا يتوضأ. ومع ذلك يقرأ القرآن. حفظاً. قال ويأكل معنى اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة - [00:05:20](#)

يعني يكون فقط الجنابة هي التي ماذا؟ هي التي تحجز عن قراءة القرآن وهنا لم يذكر مسألة الحيض. وان كان السياق هو فيما يتعلق

بسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:44

قال لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً وقال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح وانا اذهب الى قول ابي عيسى وان هذا الحديث اسناده قوي فهو صالح للاحتجاج - 00:06:04

قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا قائد شيئاً من القرآن. وهو ابو داود والترمذي وابن ماجة هذا الحديث لو صح لكان نصاً في المسألة ولكنه لم يصح - 00:06:29

لأنهم برواية اسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة النافع عن ابن عمر. واسماعيل ابن عياش في روايته عن الحجازيين ضعف هوايته عن الحجازيين لا تقبل. وانما تقبل هوايته عن اهل بلده. اهل الشام بالذات اهل - 00:06:54

اهل حمص فانه حمصي نعم فهذا الخبر لا يصح. وانما هو موقوف على عبد الله ابن عمر. انما هو موقوف على عبد الله ابن عمر ثم رضي الله تعالى عنهما. نعم - 00:07:18

قال وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن نعم قال لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً. نعم. وهذا ايضا الخبر لا يصح. بل هو خبر باطل - 00:07:39

فيه محمد ابن الفضل وهو ويحيى ايضا ابن ابي انيسة وكلاهما متروك. كلاهما متروك نعم فهذا الخبر لا يصح. قال باب او رخصة في اجتياز الجنب في المسجد. ومنع من اللبس فيه الا ان يتوضأ. تضمنت لعل الاستاذ اه ابو حمزة ينتبه تضمنت هذه - 00:08:02

ان من كان على جنابة لا يجوز له البقاء في المسجد. نعم ولا جنباً الا عابري سبيل نعم اللهم الا اذا كان مروراً نعم قال الا ان يتوضأ في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبس فيه الا ان يتوضأ. اذا كان - 00:08:33

بس فهنا يتوضأ كما جاء عن الصحابة فيما رواه الدارمي. نعم. واما من كان على جنابة لم يتوضأ فلا يجوز له اللبس في المسجد الا مروراً. قال عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله - 00:08:59

صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد والحرمة يعني هي قطعة من حصير كان يعني كانت تبسط ويسجد عليها فكان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا صلى بسطت له الخمرة فسجد عليها فقال ناولني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض - 00:09:19  
الا ان حيضتك ليست في يدك. هي بس بتأخذ الخمرة من المسجد وجسدها اي؟ خارج المسجد وتعلمون الحجرة ملاصقة للمسجد قال رواه الجماعة الا البخاري يعني احمد ومسلم واصحاب السنن - 00:09:47

قال وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها. فيقرأ القرآن وهي حائض. ثم تقوم واحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض. قال رواه احمد والنسائي - 00:10:11

قال وعن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً هذا بس مجرد ماذا؟ اجتياز نعم مجرد اما اللبس لا لابد من وضوء. قال رواه سعيد في سننه وهو سعيد ابن منصور. وهو ثقة حافظ توفي سبعة - 00:10:42

ومائتين. قال وعن زيد بن اسلم وهو العدوي مولى ال عمر قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد واه هم جنب. قال رواه ابن المنذر - 00:11:02

نعم هؤلاء بس مجرد مروج يمشون مروراً وليس لبثاً. قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد - 00:11:22

ابواب الصحابة واضعين لهم ابواب على المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي الابواب ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً. يريدون الرخصة. رجاء ان ينزل - 00:11:43

فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت اي الابواب عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب نعم المسجد لا يجوز للحائض ولا لمن كان على جنابة ان يدخلوا فيه نعم فما تقدم بالنسبة - 00:12:05

الجنب الا مروراً نعم ولذا ثبت في الحديث الصحيح قال وليعتزل الحيض المصلي وليعتزل الحيض امر بخروج الحيض في صلاة العيدين. قال وليعتزل الحيض المصلي. نعم فيشهدن الخير ودعوة المسلمين. ولكن لا يكن في المصلي وذلك من اجل - 00:12:31

حيضهن نعم ولكن يسمعن الخير وان يسمعن دعوة المسلمين وهن خارج المصلى آآ طبعاً حديث عائشة اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب هذا لا يصح وذلك ان فيه جسارة بنت دجاجة - [00:13:02](#)

وهذي اسم امرأة وقيل رجل قال البخاري عندها عجائب. نعم. فالاقرب والله اعلم لا يحتج بها بالاضافة الى قرابة اسنادها بالنظافة عفو الى غرابة اسناد هذا الخبر وفيه من ليس بالمشهور - [00:13:24](#)

نعم فهذا الخبر لا يصح. قال وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب. رواه ابن ماجة - [00:13:45](#)

وهو الحديث السابق. مرة روي عن عائشة روي عن ام سلمة نعم ولكن كما تقدم ان الحائض ومن كان على جنباة لا يحل لهم البقاء في المسجد والدخول في المسجد الا الجنب - [00:14:06](#)

فما تقدم بهوفاً وهذا اكراما وتكريما للمسجد. قال المصنف وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقاً لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضاً كما ذهب اليه احمد واسحاق وهذا كما تقدم جاء عن الصحابة - [00:14:26](#)

قال لم روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي عن هشام ابن سعد وهو المدني عن زيد ابن اسلم هشام ابن سعد في روايته ضعف الا عن زيد ابن اسلم قال ابو داود هو اثبت الناس في زيد - [00:14:51](#)

ابن اسلم فاذا هنا وجوده في الاسناد ليس علة فهذا الخبر اسناده لا بأس به. قال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة قال رأيت رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مذنبون - [00:15:11](#)

بشرط اذا توضأوا وضوء الصلاة. نعم وهذا الاسناد لا بأس به كما تقدم. قال ورواه وحنبل بن اسحاق وهو ابن عم الامام احمد ومن تلاميذه قال ولذا قال صاحب احمد وابن عمه قال حدثنا ابو نعيم وهو الفضل بن دكيم قال حدثنا - [00:15:39](#)

هشام ابن سعد المتقدم المدني عن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكونوا جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث - [00:16:07](#)

الاول وهم على غير وضوء هل هم على جنباة ولا فقد حدث اصغر؟ حدث اصغر. واما الثاني الذين هم على جنباة قال وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث - [00:16:29](#)

نعم اذا كان على جنباة توضأ نعم هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:16:47](#)